

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في (.....) بتغيير وتتميم القرار رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمطر وتمرابط لاسيما المواد 4 و 5 و 6 و 8 و 9؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

ويعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 4 و 5 و 6 و 8 و 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.14 الصادر في 3 ربيع الآخر 1435 (3 فبراير 2014):

« المادة 4 : يرخص نقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات لقياس السعة أو تعادلها الجاري به العمل. »

« المادة 5 : يرخص تفوق حمولتها الإجمالية ثلاثة (3) وحدات لقياس السعة الجاري به العمل. »

« المادة 6 : يمنع في منطقة الصيد خلال مدة خمس (05) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار رقم صادر في (.....) بالجريدة الرسمية، داخل المجال.....

..... (الباقي بدون تغيير)..... «

« المادة 8 : يمنع استعمال المعدات المبينة بعده.....

..... أو يفوق 14؛

- شبكة العمق؛

- كل شبكة (الباقي بدون تغيير)..... «

« المادة 9 : لا يمكن استعمال معدات الصيد المبينة أدناه باستثناء " شبكة العمق " لصيد الأصناف البحرية.....

..... (الباقي بدون تغيير)..... «

المادة 2 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

